

بحار الأنوار

[212] المغفرة منه (1). واستلام الحجر تقبيله إن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه، ويدعو عند ذلك بما أمكنه وليس على النساء استلام ولا يزاحمن الرجال (2). 35 - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: والطواف سبعة أشواط حول البيت، والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر إلى الركن الأسود الذي ابتداء منه فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام (3). ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ذاهباً وراجعاً، ومن نسي ركعتي الطواف قضاها وإن خرج من مكة صلاهما حيث ذكر (4). 36 - وعنه أنه قال: إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزماً فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل (5). 37 - وعنه صلوات الله عليه أنه قال: لا تقرر بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزید في الأول (6). 38 - وعن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنهما طافا بعد العصر وشربا من ماء زمزم قائمين (7). 39 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف ويصلي ركعتي طوافه؟ قال: نعم إذا كان فريضة وإن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة (8). 40 - وعنه أنه قال: إن بدأ بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلي ركعتيه _____ (1 - 3) دعائم الإسلام ج